

فيروس كورونا المستجد واشكالية حقوق الانسان في موريتانيا

Novel Corona Virus and The problem of human rights in Mauritania

د. بون ولد باهي

Dr. Boune oueld bahi

¹ جامعة نواكشوط، موريتانيا، القانون العام والعلوم السياسية،

drbahiboune@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/ 14 تاريخ القبول: 2020/12/02 تاريخ النشر: 2021/01/20

ملخص:

تعالج هذه الدراسة قوانين الأزمات والطوارئ في موريتانيا، وتبحث إشكالية حقوق الإنسان في ظل تداعيات الجائحة العالمية، ومدى مشروعية التدابير الوقائية التي تم اللجوء إليها، ومواءمة تلك التدابير مع دستور البلاد والتشريعات الوطنية والدولية. كما تهدف لتدوين وتوثيق بعض جوانب هذه المرحلة، من زاوية أخرى رصد تأثير التدابير المتخذة على حقوق وحرريات الأفراد. وتسعى للإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي المبررات القانونية التي استندت عليها الحكومة الموريتانية في تقييد حقوق وحرريات مواطنيها؟ وما دور تلك الإجراءات في خرق مبدأ مشروعية القوانين العادية والدولية؟ وكيف يكون مصير القوانين الاستثنائية بعد الجائحة؟

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، إشكالية حقوق الانسان، حقوق الانسان، موريتانيا

Abstract:

This paper studies the crisis and emergency laws in Mauritania and its impact on human rights in the light of the Corona pandemic effects. The paper also examines the legitimacy of the preventive measures that have taken by the government, and how these measures respect the country's constitution and national and international legislations. it aims to document some aspects of this stage. In other words, the paper analyses the impact of the pandemic measures on the rights and freedoms of individuals. It seeks to answer the following questions: What are the legislations by which Mauritanian government justifies the restriction of the citizens' rights and freedoms? What is the role of these measures in violating the principle of the

legality in ordinary and international laws? How will the future of the exceptional laws be after the pandemic?

Keywords: Corona Virus, Mauritania, human rights.

المؤلف المرسل: بون ولد باهي، الإيميل: drbahiboune@gmail.com

مقدمة:

في الأيام الأولى لظهور الفيروس الذي بات يعرف بفيروس كوفيد .19، لجأت دول العالم ومن ضمنها موريتانيا، بعد التأكد من دخول الفيروس العابر للقارات لأراضيها، إلى مجموعة من التدابير الاحترازية لمحاصرة انتشار الفيروس، وأطلق البعض على هذه الوضعية الوبائية توصيف قانوني جديد وهو "حالة الطوارئ الصحية". تماهيا مع ذلك نجد أن ابتكار المفاهيم والمصطلحات في العلوم القانونية والاجتماعية أمر ليس بالجديد، كما يقول فلثير: (إن اردت أن تتحدث معي فحدد مصطلحاتك) (أبراش، 2007، صفحة 9)، فالأشياء كما يقال تحتاج لأن تسمى بمسمياتها، وهذا الأمر ينسحب على مختلف الحقول المعرفية بما فيها القانون، كحقل مرتبط بالحياة اليومية للناس، ويتطور وفقا للحاجة الطبيعية للمجتمع. بيد أن أزمة الجائحة كشفت عن جوانب أخرى، من قصور المنظومة القانونية والتشريعية لبلداننا، وهو ما دفع حكومات عديدة، إلى اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنت على عجل قوانين تحد من تحركات الناس، وتمنح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة، قيدت حريات المواطنين، بما في ذلك الحريات الشخصية، بدعوى حماية صحتهم (أنوزلا، 2020)، والجدير بالذكر أن معظم تلك القوانين لم تتمكن الحكومات من اللجوء فيها إلى المساطر العادية لتقييد الحريات، والتي تحدها عادة الدساتير والقوانين الوطنية والدولية، وهو الأمر الذي ستكون دراسته من الأهمية بمكان.

وعليه، تبحث الدراسة إشكالية حقوق الانسان في موريتانيا، في ظل تداعيات الجائحة العالمية، ومدى مشروعية التدابير الوقائية التي تم اللجوء إليها، ومواءمة تلك التدابير مع دستور البلاد وتشريعاتها المحلية وكذلك التشريعات الدولية. كما تهدف لتدوين هذه المرحلة وتوثيق بعض جوانبها الهامة، من زاوية أخرى رصد تأثير التدابير المتخذة على حقوق وحريات الأفراد. وتختبر

جدية الافتراض بحدوث ارتباك لدى الحكومات إبان الأزمة، ما جعل التدابير الاستثنائية التي تم اتخاذها يشوبها الارتجال، دون اللجوء للغرف المختصة عادة، وهي الغرف التشريعية (البرلمانات).
تعكف الدراسة في المعالجة إلى مقارنة قانونية حقوقية، وذلك للإجابة عن سؤال رئيسي وهو: ما هي المبررات القانونية التي استندت عليها الحكومة الموريتانية في تقييد حقوق وحرريات مواطنيها؟ وما دور تلك الإجراءات في خرق مبدأ المشروعية القانونية والدولية؟ وكيف يكون مصير القوانين الاستثنائية بعد الجائحة؟ في ضوء ذلك سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين، محور أول يتطرق للأساس القانوني لتدابير مواجهة فيروس كورونا المستجد في موريتانيا، ومحور ثانٍ يخصص لآثار تلك التدابير على الحقوق والحرريات.

أولاً: الأساس القانوني لتدابير مواجهة فيروس كورونا المستجد في موريتانيا

بادئ ذي بدء، كان أول ظهور لفيروس كورونا المستجد في موريتانيا، بتاريخ 13 مارس 2020، في بيان من وزير الصحة الموريتاني السيد مُحَمَّد نذير ولد حامد، يؤكد فيه إصابة مواطن أجنبي قادم من أوروبا (بيان رقم 1، 2020)، تأكد فيما بعد أنه موظف أسترالي مقيم في البلاد. وفي اليوم الموالي صدر تعميم من طرف وزير الداخلية واللامركزية السيد مُحَمَّد سالم ولد مرزوك إلى كافة الولاة، حمل عنوان: "توجيهات حول وباء كوفيد - 19"، وجاء في التعميم أنه بعد: (تسجيل أول حالة مؤكدة في بلادنا، قررت اللجنة الوزارية [أنشئت قبل هذه التدابير] المكلفة بتسيير حالات الطوارئ إطلاق المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الوباء. وعلى هذا الأساس قررت اللجنة الإجراءات الاستعجالية التالية:

- يخضع بشكل اجباري كل المسافرين القادمين من المناطق المتضررة للعزل الصحي لمدة 14 يوماً [..]؛
- يتم اغلاق جميع مناطق العبور باستثناء النقاط التالية (تم تحديد 8 نقاط عبور)؛
- يتم اغلاق كل المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات ومعاهد مدة أسبوع كامل، ابتداء من يوم الإثنين 16 مارس 2020 على أن يعاد النظر في هذه الفترة وفق ما يقتضيه تطور الوضع؛
- تعليق جميع التجمعات والفعاليات والأحداث التي تكون مناسبة لاجتماع العديد من المواطنين في حيز واحد (تعميم رقم 01، 2020).

وفي يوم 19 مارس أصدرت وزارة الداخلية واللامركزية بيانا آخر، فرض حظر التجول (من الساعة الثامنة مساء وحتى السادسة صباحا) على كافة التراب الوطني؛ وحظر كافة أنواع التجمهر والتجمعات العامة؛ وأقر إغلاق كافة المطاعم والمقاهي إلى إشعار جديد (بيان، 2020). وفي يوم 28 مارس صدر بيان آخر من الداخلية هذه المرة بحظر كل أنواع التبادل وعبور الأشخاص بين ولايات الوطن، باستثناء الطواقم الطبية وشاحنات نقل البضائع، وبعثات المصالح الفنية الخاصة بالخدمات الأساسية (المياه، الكهرباء، والاتصالات .. إلخ)، وذلك ابتداء من يوم الأحد 29 مارس عند الساعة الثانية عشر زوالا (بيان رقم 8، 2020).

الجدير بالملاحظة أن هذه التدابير المقيدة لحقوق الحريات الأفراد، تم اللجوء إليها بناء على بيانات وتعميمات وزارية، وكان لوزارة الداخلية نصيب الأسد. حيث نجد أن الداخلية بعد الانتقادات القانونية التي وجهت لها، لجأت إلى إصدار مقرر رقم 0180 بتاريخ 20 مارس 2020، يقضي باتخاذ إجراءات خاصة متعلقة بالوضعية الطارئة الناجمة عن كوفيد 19، وإن كان المقرر أعلى رتبة إلا أنه لا يضيف جديد، قبل أن تلجأ الحكومة الموريتانية إلى توجيه طلب للبرلمان لاستصدار قانون تأهيلي يفوض لها اتخاذ أوامر قانونية تتضمن جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وكافة تأثيراته، وذلك بناء على المادة 60 من الدستور التي تسمح للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون، فهل يشرع لها ذلك أن تشمل تلك الإجراءات مجال الحقوق والحريات؟.

1/ النظام القانوني الموريتاني للأزمات والمخاطر

حصرت المادة 57 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل، وهو الدستور الحالي للجمهورية، مجال القانون الذي هو اختصاص حصري للبرلمان، ونصت على أنه يدخل في مجال القانون: (حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم ..)، وإذا كان من البدهة أن لجوء المشرع الدستوري الموريتاني إلى جعل التشريع في مجال الحقوق والحريات من اختصاص السلطة التشريعية، محاولة منه لسد الباب أمام تأويل السلطة التنفيذية، فإنه لم يكتف بهذا القدر، حيث

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 على أنه: (لا تقيد الحرية إلا بقانون)، فضلا عن ذلك فإننا نجد الدستور منح وضعاً خاصاً بالحقوق والحريات العامة، وذلك بتضمينها في قائمة شبه مفصلة في الدباجة، مع الإحالة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981، والاتفاقيات الدولية التي وقعت موريتانيا عليها؛ والمتن (أنظر المواد 10 - 22) (إبراهيم، صفحة 14). وذلك ما يجعل هذه الحقوق والحريات تتمتع بمركز تفضيلي، يفسر إرادة المشرع في تكريس السمو الشكلي للدستور في مواجهة المشرع العادي (إبراهيم، صفحة 11)، أخرى ما سوى ذلك.

بيد أننا نجد الدستوري الموريتاني أقر إمكانية لجوء الحكومة للبرلمان لاستصدار قانون خاص وفقاً للمادة 60 من الدستور، بموجبه يفوض للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، بإصدار أوامر قانونية خلال أجل مسمى، وهذه الأوامر القانونية تقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون، إلا أن ورود كلمة "من أجل تنفيذ برنامجها"، يجعل المقتضى القانوني لهذا التفويض لا يطال مجال الحقوق والحريات وحسنا فعل المشرع الموريتاني، تفادياً لاستغلال السلطة التنفيذية لهذه الآلية القانونية للتضييق على الحقوق والحريات بأوامر قانونية كلما جدت ظروف مناسبة لذلك.

وعليه نجد أن الدستور الموريتاني بشكل واضح حدد حلين أو آليتين دستوريين لمواجهة الأزمات والمخاطر، وهما إعلان حالة الاستثناء أو إعلان حالة الطوارئ. فالمادتان 39 و71 من الدستور تمنحان اختصاصاً حصرياً لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمات والمخاطر. حيث نصت المادة 39 (ف، أ) على أنه: (يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعطل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية)، وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة، ويجتمع البرلمان وجوباً، وخلال مدة حالة الاستثناء لا يجلس البرلمان. أما المادة 71 (ف، أ) نصت على أن: (الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً)، لا تمدد إلا بإذن من البرلمان، الذي يجتمع وجوباً إذا لم يكن في دورة، ونصت الفقرة

الأخيرة من هذه المادة، أن السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ تحدد بقانون. ويحدد القانون رقم 59-054 الصادر بتاريخ 1959/7/10 المعدل بالقانون رقم 1973/1/23 المتعلق بحماية النظام العام هذه التدابير، ويشترط أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بمرسوم وهذا ما لم يحدث.

2/ النظام القانوني في التشريع الدولي للأزمات والمخاطر

الأصل في التشريع الدولي إلزام الدول بضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية، لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخاصة الدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها، إعمالاً لمبدأ الخضوع للمشروعية الدولية كأصل عام (جندي، 2016، صفحة 84). ومع أن هذا الأمر في الظروف العادية لا يثير إشكالا إلا فيما يتعلق ببعض الخروقات والتجاوزات التي تبأ إليها الحكومات غير الديمقراطية، وهي مدانة وتوجب عقوبات قد تصل للتدخل الخارجي للمجتمع الدولي، كما حدث مع حالات عديدة وقاد إلى اسقاط تلك الحكومات، ومن أبرزها حالة التدخل الأمريكي في العراق عام 2003. بيد أن الحال يكون مختلفا في الظروف غير العادية كالحروب والكوارث والابئة والاضطرابات التي تضر بمصالح الدول وتهدد أمنها واستقرارها، ما يتطلب عادة اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة، تخرج الدول من نطاق الظروف العادية إلى الظروف الاستثنائية. ولذلك أوجد التشريع الدولي تدابير وحلول في شكل قيود خاصة تتيح للدول اتخاذ ما يلزم لمواجهة المخاطر التي تهدد سلامة شعبها وأمنها واستقرارها، ولا شك أن ذلك بات وارداً، بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبريسوس فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد - 19 "جائحة" ووباء عالميا.

وعليه نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، على اشتراط وجوب الإعلان الرسمي عن الحالة الاستثنائية، على أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الوضع، وتزول بزواله. فالمادة 4 (ف.أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تنص على ما يلي: (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول

الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي). وقريب من هذا المقتضى نصت المادة 15 (ف.أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، وكذلك المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان استثنى من هذا القيد الحقوق التي لا يمكن المساس بها في أي ظرف طارئ أو عادي، كالحق في الحياة، أو الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير اللائقة، أو العقوبة القاسية أو الماسة بالكرامة، أو اجراء التجارب الطبية على الأفراد دون رضاهم، أو الاسترقاق أو العبودية .. إلخ، بهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ما يلي: (لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقتين 1 و2) و11 و15 و16 و18).

ثانيا: آثار تطبيق تدابير مواجهة فيروس كورونا على الحقوق والحريات في موريتانيا

إن تقنين الحقوق والحريات في التشريع الدولي والوطني له أهمية بالغة، منذ أن أضحت هذه الحقوق في شكل تشريع ملزم يسمو على الأفراد والحكومات. والأمر هنا لا يقتصر على ما توفره التشريعات الدولية من ضمانات وحماية دولية، بل إن الإشكالية التي تثار عادة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تعد مطروحة بهذا الخصوص، وذلك منذ أن ترجمت هذه الحقوق والحريات في متن الدساتير، وأضحت في صلب مواضيعها وقضاياها الكبرى. إلا أنه كما تتبعنا فإن هذه الدساتير والتشريعات الدولية تضع قيودا استثنائية مؤقتة على نفسها في زمن الأزمات والمخاطر، وهنا تجدر الإشارة إلى ان هذه القيود الاستثنائية عادة ما يشار إلى مبرراتها بألفاظ من قبيل: تهديد حياة الأمة (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)، أو الحرب، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة (المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961)، كالكوارث، والنزاعات .. إلخ. وعلى صعيد التشريع

الموريتاني نجد هذه المبررات واردة في متن الدستور في المادتين 39 و71، حيث أشارت الأولى إلى عبارات: تهديد خطر وشيك الوقوع، لمؤسسات الجمهورية، وأمنها واستقلالها وحوزة البلاد، وعرقلة السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية. وأشارت الثانية إلى عبارة: (الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما) دون ذكرها الأسباب الموضوعية لمبررات الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، من زاوية أخرى تذهب الاتجاهات الفقهية إلى القول ب: (حالة الاستعجال، فكرة سير المرفق العام، أعمال السيادة، فكرة الضرورة). ورغم ان هذه المبررات تمنح الحكومة الموريتانية صلاحيات واسعة للخروج مؤقتا على مبدأ المشروعية من اجل درئ الخطر المحقق وفقا لأسمى تشريع وهو نص الدستور، إلا أنها لا تبيح اللجوء إلى قوانين خاصة، ما يكشف بجلاء عن فراغ تشريعي واضح، يضع الباحث القانوني أمام سابقة من نوعها بشأن تطبيقات هذه القوانين المقيدة للحقوق والحريات، والتي فرضت على الافراد الحجر الصحي، والحجر المنزلي، وحظرت التجول والتجمع والتنقل وخروج ودخول البلاد، وهي حريات يكفلها الدستور الموريتاني على وجه الخصوص، ولا يسمح بتقييدها إلا بقانون كما سبقت الإشارة إلى ذلك (المادة 10 من دستور، 1991).

عوداً على الافتراض الذي بدأناه، نسعى في هذا المحور إلى مقارنة القوانين الموريتانية الخاصة بفيروس كورونا، على ان نختتم بتعليق موجز حول هذه القوانين.

1/ القوانين الموريتانية الخاصة بفيروس كورونا

تنص المادة 60 من الدستور الموريتاني على أنه: (للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون ..). ويتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء بعد وفاق رئيس الجمهورية الذي يوقها، وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها، إلا أنها تصبح لاجية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. إن مقتضيات هذه المادة من الدستور تمنح آلية جديدة خارج حالات الاستثناء والأحكام العرفية والطوارئ، فيمكن للحكومة في الظروف العادية اللجوء إلى البرلمان من أجل التفويض لها بإصدار أوامر قانونية تدخل في صميم الاختصاص الحصري للبرلمان، وذلك من أجل تنفيذ برنامجها. وتجدر

الإشارة إلى أن هندسة النظام الموريتاني وإن كانت توحى بوجود رأسين للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، والوزير الأول)، فإن رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، ما يجعل تدابير مواجهة وباء كورونا المستجد في هذه الحالة قد تجد مسوغا لها، تحت عبارة لفظية "من أجل تنفيذ برنامجها" الواردة في المادة المذكورة.

وعليه نجد قانون التأهيل البرلماني الذي فوض الحكومة اتخاذ أوامر قانونية تتضمن إجراءات مكافحة وباء كوفيد - 19 وتأثيراته. نصت المادة الأولى منه على انه: (تطبيقا للمادة 60 من الدستور، يخول للحكومة خلال اجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون، باتخاذ أوامر قانونية تتضمن جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وكافة تأثيراته على عموم التراب الوطني)، ونصت المادة الثانية على أن يقدم مشروع قانون التصديق على الأوامر القانونية التي تم اعتمادها في أجل أقصاه 15 يوليو 2020 (قانون تأهيلي رقم 004.2020، 2020). بناء على هذا التفويض اتخذت الحكومة الموريتانية الأمر القانوني رقم 001 - 2020 المتضمن إجراءات مكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته، حيث جاء في المادة الأولى منه: (يهدف هذا الأمر القانوني إلى اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وتأثيراته)، وحددت المادة الثانية سلطات اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة الوباء وهي، كالتالي:

فرض حظر التجول في جميع أنحاء التراب الوطني؛

حظر جميع أشكال الاجتماعات العامة والتجمهر أو الحد منها؛

اغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية للبلد؛

حظر التنقل بين المدن والولايات او الحد من ذلك؛

الحجر الكلي أو الجزئي للسكان؛

مواءمة العمل على مستوى المرافق العمومية للدولة؛

تطبيق الحجر الصحي إذا لزم الأمر، على مدن او مناطق معينة من البلاد؛

تطبيق تدابير صحية إلزامية مرتبطة بوباء كوفيد 19؛

اتخاذ تدابير لتنظيم السوق.

ونصت المادة 3 على إمكانية تعديل هذه الإجراءات تبعا لتطور وضعية الوباء. ونصت

المادة 4 على أن صلاحيات اللجنة الوزارية تكمل أو تطبق بموجب نصوص ذات طابع تنظيمي

تتخذ في شكل مراسيم أو مقررات أو تعميمات. بقي أن أشير إلى أن لجوء الحكومة الموريتانية إلى آلية التشريع التفويضي بأوامر قانونية كآلية دستورية، ليست سابقة في تاريخ التشريع الموريتاني، فقد سبق للحكومة الموريتانية عام 2017 التقدم بطلب إذن اتخاذ أمر قانوني لتغيير قاعدة الوحدة النقدية الوطنية، وبناء على قانون تأهيل رقم 2017 - 036/ ر.ج/ اتخذت الأمر القانوني رقم 2017 - 001/ ر.ج/ المعدل للقانون رقم 73 - 135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية (الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2017).

2/ مصير القوانين الخاصة بفيروس كورونا

تنص الفقرة الرابعة من المادة 60 من الدستور الموريتاني على أنه: (وبانقضاء الأجل المذكور [..])، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي)، ما يعني أنها تصبح سارية المفعول وجزء من التشريعات العادية. إلا أنه يطرح السؤال التالي نفسه: لماذا لم تلجأ الحكومة الموريتانية إلى القانون رقم 59-054 الصادر بتاريخ 10/7/1959 المعدل بالقانون رقم 23/1/1973 المتعلق بحماية النظام العام، والذي ينص صراحة في فصله الأول على تدابير إجراءات حالة الطوارئ، وفي فصله الموالي على إجراءات خاصة خارج حالة الطوارئ؟ ولعل الإجابة تكمن في أن الحكومة الموريتانية تفادت اللجوء إلى هذا الخيار، في ظل حالة الهلع والخوف التي تسبب فيها الوباء، وتخفيفا على المواطن اعتبرت الامر لا يحتاج إلى هذه التدابير المشددة، وبالتالي اعتبار الأمر وكأنه يدخل في مجال الإجراءات الخاصة بتنفيذ برنامجها، إلا أن ذلك يظل اجتهادا وتأويلا منها لا تتفق معه.

إن الذي دأبت عليه النظم القانونية في معالجتها التشريعية للأوضاع الاستثنائية، هو العمل بإحدى آليتين:

آلية اللجوء إلى قانون سابق، حيث يتم مواجهة الظروف الطارئة بقانون سابق عليها، والجدير بالذكر أن هذه الآلية قديمة جدا، وفي علمنا المعاصر تعرف تطبيقا في معظم دول العالم، ومن الأمثلة على ذلك، فرنسا ومصر والأردن وفلسطين، وسبقت الإشارة إلى وجود قانون ينظم حالات الطوارئ وإجراءات خاصة خارج حالات الطوارئ في موريتانيا.

آلية اللجوء إلى صياغة قانون خاص بالظرف الطارئ، وتأخذ بهذه الآلية الدول التي لا يوجد فيها قانون للطوارئ، ولكن بوجود الظرف الطارئ يمكن للحكومة اللجوء إلى البرلمان لاستصدار قانون خاص بذلك الظرف، بموجبه تحدد التدابير المخولة لها، والنطاق المكاني والزمني الذي تسري عليه، ومن الأمثلة على الدول التي تأخذ بهذه الآلية بريطانيا (عبد الله، 2007، صفحة 3029). والحال أن الحكومة الموريتانية لجأت إلى هذه الآلية الأخيرة، عبر استصدار قانون تفويض من البرلمان، يسمح لها بإصدار أوامر قانونية تشريعية بناء على المادة 60 من الدستور، وهو اجراء دستوري عادي ولا يناسب الأوضاع الاستثنائية والطارئة. يجعلنا ما تقدم نسجل التالي:

- ✓ أن الحقوق والحريات في موريتانيا لا تقيد إلا بقانون (المادة 10 من الدستور)؛
 - ✓ أن التشريع في مجال الحقوق والحريات من الاختصاص الحصري للبرلمان (المادة 57 من الدستور)؛
 - ✓ أن التفويض التشريعي بأوامر للحكومة الهدف منه هو تسهيل تنفيذ برنامجها، وليس تقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان (المادة 60 من الدستور).
- وبناء عليه فالأمر القانوني الذي لجأت إليه الحكومة الموريتانية لمكافحة كوفيد 19 وتأثيراته، في نظرنا لناحيته الشكل والموضوع يكون مجاله عمل الحكومة لا غير، وأي اجتهاد أو تأويل خارج ذلك لا شك انه خطير على مستقبل حقوق الإنسان، وخصوصا إذا ما تركت الحكومات تستغل الظروف الطارئة لسن تشريعات تقيد النظم والقوانين المعمول بها في ظل غياب تام لأي نقاش عمومي، أخرى أن يفوض لها حق المشاركة في الوظيفة التشريعية للبرلمان.

خاتمة:

تخلص الدراسة إلى أن النظم والتشريعات المعمول بها في الجمهورية الاسلامية الموريتانية وضعت على محك الاختبار لأول مرة في التاريخ. حيث إن الدستور الموريتاني أفرد بندين خاصين بمواجهة الأزمات والمخاطر كالحروب والكوارث والنزاعات الأهلية (المادتين 39 و71)، وبندا خاصا بالتفويض التشريعي لتنفيذ برنامج الحكومة (المادة 60). بيد أنه من خلال تعامل الحكومة الموريتانية مع كارثة وباء كورونا المستجد، بدا وكأن هذه الكارثة تختلف عن الكوارث التقليدية

بوصفها كارثة صحية. وإن كانت التدابير والاجراءات التي تم اتخاذها، بما لا يترك مجالاً للشك أثرت المنظومة القانونية وخلقت ثقافة قانونية جديدة لدى المواطن للوقاية الصحية من الامراض. إلا أن الدراسة تقترح الصرامة والتقييد بالنصوص والمساطر التشريعية، وعدم استغلال الظروف الطارئة للمساس بحقوق الانسان عبر نصوص خاصة، بما يتناهى مع فكرة دولة القانون، التي يجب أن تخضع للقانون في الظروف العادية وغير العادية.

المراجع:

إبراهيم أبراش. (أذار/ مارس، 2007). في عصر العولمة تتجدد تساؤلات عصر النهضة: العرب وتحديات عصر العولمة. مجلة المستقبل العربي (337)، 9.

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. (27 دجنبر، 2017). (1402 مكرر).

المادة 10 من دستور. (20 يوليو، 1991). الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. (1961).

المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).

بدر خان إبراهيم. (بلا تاريخ). الحريات العامة في موريتانيا. نواكشوط: جامعة نواكشوط.

بيان. (19 مارس، 2020). وزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية.

بيان رقم 1. (13 مارس، 2020). وزارة الصحة الموريتانية.

بيان رقم 8. (19 مارس، 2020). وزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية.

تعميم رقم 01. (14 مارس، 2020). وزارة الداخلية واللامركزية الموريتانية.

خاموش عمر عبد الله. (2007). تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة). السليمانية: مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية.

علي أنوزلا. (15 أبريل، 2020). حقوق الإنسان في زمن كورونا. تم الاسترداد من العربي الجديد:

<https://www.alaraby.co.uk/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86->

%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

قانون تأهيلي رقم 2020-004. (30 إبريل، 2020). (1460). الجريدة الرسمية للجمهورية
الاسلامية الموريتانية.

مديوك جنيدي. (مارس، 2016). أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الانسان.
مجلة العلوم الانسانية(العدد 43)، 84.